

٢٨ نيسان ٢٠٢٢

تعميم رقم ١٤/م/٢٠٢٢

**تحديد عدد مندوبي اللوائح الثابتين و/أو المتجولين في أقلام الاقتراع
ولجان القيد الابتدائية بعد الساعة ١٩,٠٠ (ختام عملية الاقتراع)**

بموجب نص المادة ٩٠ من قانون الانتخاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧، وتعديلاته، يحق لكل مرشح ضمن لائحة ان ينتدب الى أقلام الاقتراع:

- مندوب ثابت واحد لكل قلم اقتراع من ناخبي الدائرة الانتخابية.

- ويحق للائحة ان تختار مندوبين متجولين من بين ناخبي الدائرة لدخول جميع الاقلام بمعدل مندوب متجول واحد لكل ثلاث أقلام في المدن ومندوب واحد لكل قلمين في القرى.

وبما ان المادة ٩٠ لم تتطرق الى مندوبي اللوائح الثابتين.

وحيث ان المادة ١٠٠ من قانون الانتخابات رقم ٢٠١٧/٤٤، وتعديلاته، قد حددت السماح بوجود مندوبي اللوائح الثابتين و/أو المتجولين داخل كل قلم اقتراع.

وسنداً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٨/٥/٣، ولرأي الهيئة الاستشارية العليا رقم ٣٠٥/٣ أ ت الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢.

يطلب الى المحافظين والقائمقامين قبول طلبات تصريح مندوبي المرشحين الثابتين ومندوبي اللوائح المتجولين لكل قلم اقتراع، على ان يصار الى الاشارة على تصريح مندوبي اللوائح المتجولين بعبارة "يسمح له بالبقاء داخل القلم بعد ختام عملية الاقتراع" ويطبق هذا التدبير على تصاريح مراكز لجان القيد الابتدائية.

وذلك وفقاً للجدول أدناه لناحية توزيع المندوبين طيلة عملية الاقتراع والفرز:

المندوبون المسموح لهم بالدخول و/أو الحضور في القلم من الساعة ٧,٠٠ الى الساعة ١٩,٠٠	المندوبون المسموح لهم بالبقاء في القلم بعد الساعة ١٩,٠٠
١- مندوب ثابت لكل مرشح في كل قلم من اقلام الدائرة الكبرى.	١- مندوب ثابت لكل مرشح في كل قلم من اقلام الدائرة الكبرى.
٢- مندوب متجول لكل لائحة.	٢- مندوب متجول لكل لائحة.

بيروت، في: ٢٨ نيسان ٢٠٢٢

وزير الداخلية والبلديات
بسام مولوي

تبلغ نسخة لجانب:

- كافة المحافظين والقائمقامين /الاجراء المقتضى.
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنئين.